

قرار وزارى
رقم ٢٠٠٧ / ٣٣٩
بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٧٢ بشأن إصدار
اللائحة التنظيمية للكليات التقنية

استنادا إلى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠١ / ١٠٨ بإنشاء وزارة القوى العاملة وأن تؤول
إليها اختصاصات العمل والتدريب المهني ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٦ / ١٥ بتعيين وكيل لوزارة القوى العاملة للتعليم
التقنى والتدريب المهني ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٧٢ بشأن إصدار اللائحة التنظيمية للكليات التقنية ،
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يستبدل بعبارة (وكيل الوزارة للتدريب المهني) الواردة قرين كلمة
(الوكيل) بـ المادة (١) من اللائحة التنظيمية لـ الكليات التقنية
الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٧٢ عباره (وكيل الوزارة للتعليم
التقنى والتدريب المهني) .

المادة الثانية : يستبدل بنصوص المواد (٤٣ ، ٤٤ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٦٧) من اللائحة
التنظيمية لـ الكليات التقنية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢٠٠٤ / ٧٢
المشار إليه النصوص الآتية :

مادة (٤٣) : تخضع الدراسة بالـ كليات لنظام الساعات المعتمدة ،
والساعة المعتمدة هي وحدة قياس دراسية لتحديد وزن
المقررات خلال الفصل الدراسي الأكاديمى الواحد ،
وتعادل محاضرة نظرية أو حصصى تدريب عملى
في المعامل والورش في الأسبوع ، ويكون لكل مقرر
دراسي (٣) ساعات معتمدة على الأقل .

يكون عدد الساعات المعتمدة في التخصصات المختلفة
المطلوبة للتخرج في كل مستوى من مستويات الدراسة
الأربعة على النحو المبين بالملحق رقم (٣) .

مادة (٤٤) : يكون الحد الأدنى للساعات المعتمدة للطالب المترعرع في الفصل الدراسي (١٥) ساعة ، ولفصل الصيف (٦) ساعات ، ويكون التسجيل لما يجاوز أو يقل عن الحد الأدنى المذكور وفقاً للضوابط التالية :

أ - الحصول على معدل نقاط فصلي (٢,٧٥) لتسجيل (١٨) ساعة معتمدة و (٩) ساعات معتمدة في فصل الصيف .

ب - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المؤهل يسمح له بإضافة الثلاث ساعات المتبقية إلى مجموع الساعات المعتمدة له في الفصل الواحد ليكون مجموع الساعات بذلك (١٨) أو (٢١) ساعة معتمدة .

ج - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المؤهل ، وعليه تسجيل (٦) ساعات معتمدة في فصل الصيف يسمح له بإضافة الثلاث ساعات المتبقية إلى مجموع الساعات المعتمدة في الفصل الصيفي ليكون مجموع الساعات بذلك (٩) ساعات معتمدة .

د - إذا تبقى للطالب (٣) ساعات معتمدة لإكمال المؤهل ومعدله التراكمي يؤهله للانتقال للمؤهل الأعلى يسجل (٩) ساعات من الساعات المعتمدة لمقررات المؤهل الأعلى بالإضافة لساعات المعتمدة التي تبقيت له من المؤهل الحالى ، ولا تدخل الساعات المعتمدة لمقررات المؤهل الأعلى في حساب المعدل الفصلي أو التراكمي للمؤهل الحالى ، ويتم احتساب الساعات المعتمدة التي درسها الطالب من المؤهل الأعلى عند حساب معدلاته للمؤهل الأعلى ، وذلك بعد تحقق شروط الالتحاق بهذا المؤهل .

هـ - إذا تبقى للطالب مقرر واحد (٣ ساعات معتمدة) لإكمال المؤهل الحالى إلا أن حصوله على تقدير (A) فى ذلك المقرر لا يؤهله للالتحاق بالمؤهل الأعلى لا يسمح له بالتسجيل لاي مقرر من مقررات المؤهل الأعلى .

و - إذا تبقى للطالب أقل من (١٢) ساعة معتمدة لإكمال المؤهل الحالى ومعدله يؤهله للانتقال لل المستوى الأعلى يجب عليه تسجيل ساعات معتمدة لمقررات من المؤهل الأعلى بحيث لا يقل أو يتتجاوز مجموع الساعات المعتمدة والمسجل لها فى الفصل الدراسي من المؤهلين عن (١٢) ساعة معتمدة عدا الفصل الصيفي الذى يجب أن لا يتتجاوز عدد الساعات المعتمدة والمسجل لها (٩) ساعات معتمدة .

ويجوز للطالب غير المتفرغ أن يقوم بالتسجيل لعدد ساعات معتمدة تتراوح بين (٩ - ٦) ساعات لكل فصل دراسى . وفي جميع الأحوال لا يعني السماح للطالب بدراسة أو تسجيل ساعات معتمدة لمقررات المؤهل الأعلى قبوله لدراسة ذلك المؤهل إلا بعد حصوله على المعدل المطلوب والموضح بالملحق رقم (٢) من هذه اللائحة واستيفائه لشروط الانتقال .

مادة (٤٦) : تتضمن الدراسة بالكليات الأقسام الهندسية وتقنية المعلومات والعلوم التطبيقية والدراسات التجارية والصيدلة والتصوير الضوئي ، وذلك على النحو المبين بالملحق رقم (٣) .

مادة (٥١) : يخضع الطالب المتفرغ لنظام الملاحظة الأكاديمية إذا كان متوسط نقاط درجاته GPA أقل من المتوسط

المطلوب وهو (٢٠٠) فى أى فصل دراسى وفي حالة
خضوع الطالب لهذا النظام فى أى فصل دراسى ، عليه
تسجيل (١٢) ساعة معتمدة وفي فصل الصيف (٦)
ساعات معتمدة أما الطالب غير المتفرغ فلا يسمح له
إلا بتسجيل (٣) ساعات معتمدة فقط .

مادة (٦٧) : يعتبر الطالب ناجحا في المستويات الدراسية الأربع إذا
أكمل جميع المواد المطلوبة للتخرج وحصل على معدل
تراكمي (٢٠٠) .
ولا يمنح الطالب الشهادة المثبتة لنجاحه إلا بعد
احتيازه فترة التدريب العملى المطلوبة في كل مستوى
دراسي .


المادة الثالثة : يستبدل بالبند رقم (١) من المادة (٥٥) البند الآتى :
١- أن يكون قد سجل وأكمل (١٥) ساعة معتمدة كحد أدنى في
الفصل الدراسي .
المادة الرابعة : يستبدل باللاحق أرقام (١) ، (٢) ، (٣) المرافقة للائحة
التنظيمية المشار إليها الملحق المرافق لهذا القرار .
المادة الخامسة : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من اليوم التالي
لتاريخ نشره .

صدر في : ٢١ رمضان ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٣ أكتوبر ٢٠٠٧ م


الدكتور / جماعة بن علي بن جمعة
وزير القوى العاملة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٨٥١)
الصادرة في ١٧/١١/٢٠٠٧ م



ملحق رقم (٢)

نظام الاتصال من مستويات الدراسة بالكليات التقنية العليا والكليات التقنية



ملحق رقم (٣)

التخصصات التي تطرحها الكليات التقنية العليا والكلليات التقنية وال ساعات
المعتمدة المطلوبة للتخرج في كل مستوى من المستويات الأربع بالكلليات التقنية العليا
والكلليات التقنية

م	التخصص	شهادة الانجاز	دبلوم	الدبلوم العالى	البكالوريوس
١	التجارة الإلكترونية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٢	إدارة المكاتب	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٣	إدارة الموارد البشرية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٤	التسويق	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٥	المحاسبة	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٦	الهندسة المعمارية	٣٦	٧٧	١١٦	١٥٥
٧	الهندسة المدنية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
٨	الرسم الهندسى	٣٦	٧٢		
٩	المساحة	٣٦	٧٢		
١٠	مساحة الكميات	٣٦	٧٢	١٠٨	
١١	هندسة الحاسوب	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٢	الهندسة الكهربائية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٣	هندسة الاتصالات	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٤	التكييف والتبريد	٣٦	٧٢		
١٥	الهندسة الصناعية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤
١٦	الهندسة الميكانيكية	٣٦	٧٢	١٠٨	١٤٤

تابع ، ملحق رقم (٣)

م	التخصص	شهادة الانجاز	دبلوم	البكالوريوس	الدبلوم العالى
١٧	هندسة النفط والغاز	٣٦	٨١		
١٨	تقنية المعلومات	٣٩	٧٥		
١٩	قواعد البيانات	٣٩	٧٥	١١١	١٤٧
٢٠	الإنترنت والأمن الإلكتروني	٣٩	٧٥	١١١	١٤٧
٢١	الشبكات	٣٩	٧٥	١١١	١٤٧
٢٢	هندسة البرمجيات	٣٩	٧٥	١١١	١٤٧
٢٣	الوسائط المتعددة	٣٩	٧٥		
٢٤	التجارة وتقنية المعلومات	٣٩	٧٥		
٢٥	الأحياء التطبيقية	٣٧	٧٣	١٠٩	١٤٥
٢٦	الكيمياء التطبيقية	٣٧	٧٣	١٠٩	١٤٥
٢٧	علوم البيئة	٣٧	٧٣	١٠٩	١٤٥
٢٨	الصيدلة		٦٦		
٢٩	التصوير الضوئي		٦٩		

ملاحظة :

١٤٤	١٠٨	٦٦	٣٦	حد أدنى للساعات المعتمدة
١٥٥	١١٦	٨١	٣٩	حد أعلى للساعات المعتمدة